

معاملة الحاج المتمذهب لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ - الفقه -

كار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا اللهم انا نسألك علمانا نافعا وعملا صالحا وقلبا خاشعا ودعاء مسموعا ربنا لا تكنا الى انفسنا طرفة عين - 00:00:18

واجري الحق على السنننا واعمالنا انك على كل شيء قادر ايتها الاخوة اني لمسرور ان اكون بينكم للبحث بموضوعات شرعية عظيمة تتصل بفهم مقاصد الشريعة بتوجيه الناس ورعاية ما هو الایسر - 00:00:38

و العناية بمقاصد العلماء بما قالوه وتتفقه فيه واستدلوا به بنصوص الشريعة ولا شك ان الحج واحكام الحج كلاب الموجود في ذلك يبرز فيه فهم مقاصد الشريعة اكثر من غيره - 00:01:10

وذلك لانه كما قال العلامة ابو محمد ابن حزم في مراتب الاجماع وكلامه صحيح لهذا حيث قال ولم يجري الاجماع في كيفية الحج اصلا فالمسائل المتعلقة بسيفية الحج كما تعلمون وترون - 00:01:47

في كل مسألة الخلاف فيها ولم ينعكس في الحج اتفاق الا على مسائل كبيرة وفي تفاصيلها ايضا خلاف وهي الاركان الاحرام والصواب والوقوف في عرفة ونحو ذلك وفي ايضا الكثير منها بل الاكثر - 00:02:17

خلاف في اه حاصله انه لم يقع اتفاق ايضا في تفاصيل حفظ الاركان واما كيفية الحج فهي كما قال العلامة ابو محمد بن حزم الاجماع لم يجني على كيفية الحج يعني ليس في الحج - 00:02:38

في كيفية الحزم مسألة جرى عليها الاجماع وهذا يعني ان العلماء اختلفوا في مسائل الحج خاصة في كيفية الحج كما تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة واحدة - 00:02:59

ونصوحه في الحج واحدة لم تتعدد فيها السنوات ولم تتعدد فيها المناسبات ومع ذلك فان الخلاف في الحج واختلاف اقوال اهل العلم فيه كثير جدا وانتم مطلعون على ذلك حتى وصل آآ - 00:03:21

العديد من اهل العلم ان يؤلفوا في مسائل الحج كتابا كثيرة كل يذهب الى مذهب او الى ما يرجحه او الى ما يميل اليه مع ان سورة الحج التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة - 00:03:41

والنصوص التي قالها في الحج قالها مرة واحدة لابي حجة الوداع ومع ان سيرته او سنته العملية وهديه الذي يعد امثالا اه امر الله جل وعلا في الحج او بيانا لمجمل او - 00:04:02

اه ما اشبه ذلك. هذا واحد مع ذلك اختلفت الفهوم في هذه المتابع وهذه المسألة اريد من طلبة العلم ومن المشايخ والدعاة ان يتحملوها كثيرا في ان اهل العلم منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم وهم مختلفون في الحج. وكما تعلمون في في الكلمة المشهورة - 00:04:19

ابن عباس رضي الله عنهم حيث حيث قال يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون هنا قال ابو بكر وعمر في مسألة التمتع والافراج - 00:04:45

بهذه الشدة في القول من ابن عباس رضي الله عنهمما في مسألة التمتع والأفراد مع ان الخلفاء الثلاثة ابو بكر وعمر وعثمان كانوا يذهبون الى الى الأفراد كما هو معلوم لديه - [00:05:02](#)

اذا الخلاف في مسائل الحج وارس بل موجود وكبير. فمن راعى ما فمن رام تحقيق المسائل في الحج فانه لن يصل فيها الى اتفاق وهذه اظن من جرم الحج عرف ذلك في الميدان. من رام الى اتفاق فيها حتى مع البحث العلمي - [00:05:19](#)

الصحيح فانه لن يصل فيها الى اتباع وما يذكر في هذا المقام الجلسة الطويلة التي كانت بين سماحة الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله تعالى. وسماحة الشيخ محمد امين الشنقيطي - [00:05:46](#)

العالم المعروف في مسألة التمسح والأفراد باليهم افضل وكان الشنقيطي رحمه الله يورد الادلة الكثيرة والادلة المنقوله والمعقوله والقواعد على وجوب الأفراد وسماحة الشيخ محمد بن ابراهيم يورد آآ عظليلة التمتع او آآ - [00:06:06](#)

ما هو نحو ذلك واطال في ذلك جدا ولم يصل الى نتيجة وهذا مثال كل منهما عالم والنصوص واحدة النصوص التي يستدل بها هذا من نصوص شرعية هي التي يستدل بها هذا. والكلام في الفهوم. واذا كان كذلك - [00:06:36](#)

كما تعلمون انه في الحج كان للحج من يفتى بخصوصه في زمن التابعين يعني لما قضى زمن الخلفاء في زمن الخلفاء كان الذي يفتى الخليفة على ابو بكر وعمر وعثمان ونحو ذلك رضي الله - [00:06:57](#)

طبعا هم اجمعين ولما اتى زمنبني امية كان هناك من الصحابة من يفتى فكان يفتى ابن عباس ثم كان يفتى ابن عمر ثم عطاه ويسمونه يعني ليس لامير الحاج ان يخالفه فيما يفتى وكان يختلف - [00:07:16](#)

القول في كل زمن بحسب ما يتجه اليه مفتى الحج. لذلك لو حصلت الاقوال التي كانت كانت في زمن الخلفاء في الحج وجدت انها ليست هي الفتاوى التي كان في جهة العباسى - [00:07:33](#)

رضي الله عنهمما في زمن ابن عباس وزمنبني امية. وليس هي ما كان يقصيه ابن عمر وليس هي ما كان يفتى به عطاء. وهكذا. هذا يؤتى ما يتصل بنص الحج. اما فيما يتصل - [00:07:53](#)

بمن يفتى في الحج ويوجه الناس خذ ايضا من الاقوال التي غصت بها كتب اهل العلم. ومن طالع كتب الحديث وخاصة المصنفات كمحصن عبد الرزاق ومصنف بن ابي شيبة والمسند له و قالها كتاب ابن حزم وطالع ما اشبه ذلك موطأ بن مالك مما فيه المقادير وفتاوي - [00:08:09](#)

الصحابة وفتاوي التابعين وجد من ذلك الشيء الكثير من الخلاف الذي لا حظر له ثم وصلنا بعد ذلك الى زمن ائمة المذاهب وغسل وصلت المذاهب في الحج فترى ليه الحنفية مذهب وصار آآ - [00:08:33](#)

للمالكية والشافعية والحنابلة كل له مذهب ما يرتضى آآ في ذلك او قبله العلماء في جهة السعادة من جهة قبول اه كمذهبى في الجملة و لهذا اقول هنا ان العلم - [00:08:55](#)

ينبغي على امرئين ينبغي على حسن ادراك مأخذ العلماء والثاني على الحكمة في التعامل مع الخلاف هذا هو العلم النافع اما العلم بالخلاف هذا يدرك كتب موجودة والقراءة متيسرة ويمكن ان نعلم الخلاف في في ما هو موجود في الكتب وهو كثير جدا - [00:09:24](#)

لكن العلم بمدارس العلماء على هو العلم النافع مثاله ان يأتي الكثير ويقول مثلا الشروط التي يضعها العلماء في الحج والواجبات ليس عليها دليل واضح معى لماذا قرضا لوجوب دم المتعة - [00:09:59](#)

سبعة حروف تمنع سبعة شروط معروفة مثلا في كلام الفقهاء الحنابلة هذه ليس عليها دليل. يأتي الآخر ويقول وقال اه وذهب مثلا الحنفية الى كذا وليس عليها دليل. وهذا سهل واضح - [00:10:30](#)

يمكن ان يدرك فانك تقرأ الكتب وتنظر هل لهم نص بهذا او ليس له نقص لكن ليست المسألة كذلك المسألة ما هي المدركات الفقهية التي بنى عليها العلماء هذا القول - [00:10:46](#)

الامام احمد حينما نص على في كل مسألة من مسائل مثلا دم وجوه دم المتعة على هذه الشروط لماذا هل هو لانه ليس عليها دليل

وذهب اليها الامام احمد الامام احمد هو سيد العارفين بالادلة وامام اصحاب الدليل وامام اهل الحديث - 00:11:03

وهكذا اذا ذهب الحنفية الى قول واتى من يرد عليهم بمقتضى القيادة ومقتضى العقل هم ادرى بمقتضى العقل ومدرك بمقتضى القيادة فاذا هنا كيف تتعامل اهل مع سلاح العلماء ليس بمعونة الخلاف لكن - 00:11:24

في مدرك القول لماذا قال هذا القوم احيانا يقول هذا القول باعتبار ليس باعتبار الدليل لكن باعتبار انسجام الادلة وهذه مسألة مهمة جدا في هذا الزمن والآن ارى ان الكثير بدأ لا يعتني بها - 00:11:44

وهي مسألة انسجام الادلة كيف يأتي الى مسألة ويرجح فيها ترجيحا مستقلا عن المسألة الاخرى ويجب المسألة الاخرى وينظر اليها نظرا مستقلا عن المسألة التالية وعلى المسألة الرابعة وكأن الشريعة مفردات مسائل وادلة لا اتصال بينهم - 00:12:11

وهذا هو الذي تحاشاه علماء المذاهب وائمة المذاهب فتجد ان صاحب المذهب له في المسألة قول هو لو نظر فيه حتى بحسب اه ده ليه؟ نظر فيه نظرا مستقلا فقيل ان القول مرجوح - 00:12:37

لكن هو رجحه لماذا رجحه لانه لو لم يرجح هذا المرجوح بالنظر المجرد لو لم يستقام له صحة القول في مسائل كثيرة جدا انه ذهب في مسألة الى قول مرجوح او في مسألتين ليستقيم القول في مسائل اخرى. وهذا يظهر - 00:12:56 آ في مسائل الشريعة جميعا وفي مسائل العبادات وفي الحج بالخصوص عن قاعدة مثلا كسبيل التمثيل قاعدة الحنابلة مثلا في ما ذهبوا اليه كما قلت لكم الحج حصل مرة واحدة - 00:13:22

فمن اين اتوا بالشروط بالواجبات وبما يصلح وما لا يصلح بالقلة وبالفدية والى اخره. منها ما هو عليه دليل يمكن ان يستدانا اليه. ومنها ما دليله سياق الحجة لمجمله كيف يكون ذلك - 00:13:52

معلوم ان الاصل في العبادات ان لا تكون مطلقة. الاصل في العبادات ان تكون مقيدة مشروطة لنظرنا الى الطهارة فهي مقيدة مشروطة. اذا نظرنا الى الصلاة فهي مقيدة مشروطة. اذا نظرنا الى الزكاة مقيدة مشروطة. اذا نظرنا الى الصيام - 00:14:20 هو مقيد مشروع نأتي الى الحج مجمل النصوص ليس فيها قيود ولا شروط. فمن اين اتى ائمة المذاهب بهذه القيود والشروط اسوا بها كما نص عليه علماء الحنابلة ونص عليها - 00:14:38

اه ائمتهما كابن زينية صاحب الانصاف والجماعة كيف اتوا بهذه من صيام الحج فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم رأوا في سياق الحجة ما يصلح ان يكون شرطا - 00:14:55

فاتخذوه شرقا لسانه مثلا سبعة شروط لما ذكرناها في ايجاد زمن المتعة الاصل هنا عندما المتعة ويجب بلا حروف او يجب بخيوط. ما دام انه عبادة فلا بد من شرط له - 00:15:14

فهنا اذا نظرنا في هذه السور كل واحد على حدة افصلت كما ترون في المذاهب في كتب اهل العلم وقد فصلها الشنقيطي رحمة الله في آ في تفسير سورة الحج - 00:15:35

كما هو معلوم هم ابطل هذا وابطل والعلماء بحثوها علمائنا متأخرن منهم من قالوا هذا غير صحيح وهذا مرجوح وهذا مرجوح لكن ما مدرك اخذ بهذه الشروط هو سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:51

والاصل في ايجاب الدم الاشتراط وليس عدم الاشتراط فلذلك نظروا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه عليه الصلاة والسلام مع الصحابة لم يسافر قالوا يشترط عدم السفر. وجدوا نية التمتع موجودة. فقالوا - 00:16:06

التمتع بما يشمل يعني المتعة والقراءة فقالوا النية ووجدوا اشترطوا ووجدوا فاشترطوا لان الاصل هنا هو والافتراض في وجوب الدم لان وجوب الدم ايجاب مالي على على المسلم فلا بد ان يكون بقيد - 00:16:27

اذا يجب بدون قيد هذا يستقيم مع مع شروطهم في الجملة هذه مقدمة اه اجمالية بما يتصل ان مذاهب ان العلم النافع ليس هو هو آ تلقي العلم. العلم النافع بالخلاف وفهم مدركات العلماء - 00:16:48

واذا فهمت مدرستات العلماء فانك ولا شك ستتفق ستحق عند اقوالهم كل احترام وتقدير لقوة مأخذهم وحسن آ تصوراته يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى اربع قواعد يدور عليها الدين - 00:17:14

الاولى تحريم القول على الله بلا علم هذا امر نص عليه الرب جل وعلا حذر منه وجعل القول الى علم قرین شرك بالله جل وعلا لان الشرك لا يحصل الا بقول - 00:17:45

الى علم قال جل الله وعلا وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمه ثانية هذا كلام ابن تيمية ان ما سكت عنه الشارع فهو عفو لا يجوز لاحد ان يحكم فيه بما سوى الاباحة - 00:18:03

الثالثة ان ترك الدليل الواضح والاستدلال بالمتشابه هو طريق اهل السير هذا يشمل كلام في مسائل اصول الدين العقيدة والتوحيد وايضا يندرج في كثير من مسائل العبادات الرابعة ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات - 00:18:25

قال وهذه القواعد تدخل في علم التفسير والاصول وعلم القلوب المسمى علم السلوك. وفي علم الحديث وعلم الحلال والحرام المسمى علم وعلم الوعد والوعيد وغير ذلك من العلوم. انتهى كلامه رحمة الله تعالى - 00:18:53

هنا نعلم ان ائمة الاجتهد الاسلام رأوا قواعد شريعة العامة والتفصيلية. كما رأوا النصوص لذلك كل حسب تجاهه ومذهبة ائمة الاجتهد فقهاء الاسلام هم اصح الناس علما وعملا يعني في هذيمتهم - 00:19:11

لأنهم بما اثني عليهم اهل زمانهم ومن حتى بعدهم جردوا الارادة اراده العلم وارادة الحق عن شواهد الهوى وارادة الخلق وكان ايمانهم بتلقي العلم المفتاح للنبوة والوحى يدل ذلك يدل على ذلك اية الاصطفاء - 00:19:34

قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار اكان لهم سيرة كذلك قوله عليه الصلاة والسلام في فيما رواه البخاري في كيف من يرد الله به خيرا فقهه في الدين و - 00:19:54

يقول الخطيب البغدادي في ذلك قال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي رحمة الله يقول ان لم يكن الفقهاء اولياء الله في الاخرة ما لله وقال المزني سمعت الشافعي يقول من تعلم القرآن عظمت قيمته - 00:20:10

ومن نظر في الفقه نبذ مقداره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه حلمه التعامل مع اقوالها هؤلاء الفقهاء قد ينتج عنه سوء تصرف سوء تصرف في التعامل مع الفقهاء - 00:20:28

وهذا كما ترون كثير بان الكثير من طلاب العلم او كثير منهم يعني حدث لا يقل اكثرا يتهجمون على اقوال اهل العلم وعلى اقوال الفقهاء وكأنهم لا يفقهون في الدين شيئا - 00:20:59

هذا من سوء التصرف لهذا قال رحمة الله تعالى تقول لسوء تصرف سببان اول نقص العلم وهو نقص العلم سهلة البسيطة والمرتبة والثاني نقص الحكمة وهو السفة منافي للرشد ونحن نحتاج تعامل - 00:21:16

مع العلماء ومع خلاف العلماء الى ازيد افاد في العلم لانه كلما ازدلت في العلم اتسع صدرك للخلاف هذا واقع كلما ازدت في العلم اتسع صدرك لاقوال الناس واقوال اهل العلم - 00:21:49

كلما ازداد العلم قل الخلاف ايضا لانه كما انه اذا ازداد العلم اتسع نظر طالب العلم في الخلاف واتسع صدره. لكن ايضا اذا اتسع العلم قل الخلاف وصار الخلاف موجودا لكته - 00:22:07

قليل والثاني نقص الحكمة والحكمة التعامل مع اخوان العلماء مطلوبة لا يكون التعاون بسفه بتهجم بعد آقا بول لأخذ العالم في قوله كما حصل من كثير في تسفيه اقوال اهل العلم التي لا تروح لاقوالهم - 00:22:24

الوقت يضيق عن ذكر ما ان لدى من النقول في مسائل التمذهب نذهب الى مبحث مهم وهو تعليل الاحكام بالخلاف هذا كثير من اهل العلم ذهب في التعليم. التعليم ما يذهب اليه من الحكم - 00:22:55

بالخلاف قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى تعليل الاحكام باختلاف علة باطلة بالامر نفسه لمثلا يقول هذه القول هنا هو الاباحة لماذا؟ لأن العلماء اختلفوا الى بعضه ان يجعل اختلاف العلماء علة - 00:23:23

ليه؟ لأن يذهب في المسألة الى اي مسجد لأن وجود الخلاف ليس غلة. لأن الخلاف وجد بعد استقرار الاحكام. احكام استقرت في عهد النبوة اقرت بنزول الكتاب وبيان السنة وجود الخلاف هذا كان بعد ذلك - 00:23:48

فما تجده في كتب المذاهب او كتب العلماء اي من ان بعضهم يعل قوله وبعض المفتين وهو كثير في كتب الاسلام اه يعلن بانه

بوجود الخلاف كل ما كان موجود في الخلاف فالامر على ساعته - 00:24:07

هذا ليس في صحيح مطلقا. قال ابن تيمية هنا تعليل الاحكام بخلاف علة باطلة في الامر نفسه فان الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الاحكام في الامر نفسه فان ذلك وصف حادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن - 00:24:25

يسلكه من لم يكن عالما بالادلة الشرعية في الامر نفسه لطلب الاحتياط وهنا اقف وقف بانه من لم يكن عالما بالادلة الشرعية ولا عالم بمدارس العلماء في مآخرهم الفقهية فانه يعلل بالخلاف - 00:24:43

ويرى نفسه ويذهب الى الاحتياط ويقول قوله من الاقوال قد ذكرت لكم فيما سبق في هذا المقام تفصيل الكلام على مسألة الاحتياط وان الاحتياط ليس حكم شرعى والاحتياط الذى يذهب اليه كثير من المخفيين - 00:25:01

والموجhein خاصة في مسائل الحج ليس حكما شرعا هو قوله من يقوله قول للمفسد قول للمرشد قول للعالم لكن ليس هو حكما ليس القول بالاحتياط حكما بذلك اذا رأيت في كلام الصحابة وفتاويهم وفي كلام التابعين - 00:25:23

وفي كلام تبع التابعين وقد فقرأت هذا بنفسي وقد اوصيت بعض طلبة العلم بالاستقراء ايضا فيه ووصلنا الى انه لم يكن احد يذهب الى ان الاحتياط حكم انما الاختيار براءة لذمة من - 00:25:44

في ذمة المفتى وليس لذمة المستفتى بان المفتى يرى ان الاخطاء فيما يبرئ ذمته هو كذا لكن قد لا يكون هو ما يبرئ ذمة المستفتى اللي يبرر ما في الاخطاء بالايسر - 00:26:03

اخذ بالنص بما في ساحة النص بمقاصد الشريعة في ساعتها ولذلك نقول هنا نسف كلام ابن تيمية يقول من لم يكن عالما بالادلة الشرعية في الامر نفسه يعم تعنيلات لطلب الاحتياط - 00:26:21

والاحتياط هذه مسألة لا ينبغي ان يفتى بها الناس يفتى الناس بالاصول الشرعية من هذه الاصول كما ذكرنا نأخذ بالايسر انه اذا كان الامر فيه عدم وضوح سررجع الى قواعد ومن اهم القواعد خاصة في الحج رفع الحرج والمشقة تجلس التيسير - 00:26:42

لماذا؟ لأن مسائل الحج الخلاف فيها كبير كما سيأتي بعض الامثلة ان شاء الله تعالى والقول في كل مسألة في الراجح عند المحقق الذي يعرف الخلاف والترجيح هو قوله لا مصير اليه - 00:27:05

يقول هذا هو الراوح كما ذكرت لك في كلام ابن حزم الاجماع لم ينعقد على مسألة واحدة في كيفية الحج بكيفية الحج من اوله الى اخره لم ينعقد الاجماع على مهنة - 00:27:25

كلها فيها خلاف والحج واحدة والادلة واحدة. اذا ما سبب العفو سبب النظر وحاجة الناس واختلاف النظر الصحابة في زمنهم اه الخلفاء الراشدون كان لهم فتاوى في زمنهم في الحج - 00:27:40

بعد ذلك الصحابة انفسهم خلصوا الى فتاوى اخرى في زمن التابعين خلص وهناك في الحج تعدد بالاقوال مع ان المسائل الحج واحدة والحج صفة واحدة لكن نجد انه في كل وقتنا في كل زمان يوجد هناك اقوال في الحج - 00:27:59

فتتسع وتضيق لحسب الحال اذا فمسألة الاحتياط هذه مسألة تعليم في الخلاف والقول بالاحتياط هذه مسائل يجب ان نطردتها من فتاوى الحج لانها متصلة بقول المفتى او ببراءة ذمة المفتى - 00:28:19

وهذا ليس مذهبها صحيحا. واذا الواحد في نفسه بياخذ بالاحوط يأخذ لحم لكنه يفتى غيره بما يراه الاخطاء ليس صحيحا يرجع الى موصول الشريعة والنبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اسمه - 00:28:40

اذا كانت المسألة المطروحة فيها امران وفيها خلاف بين اهل العلم وليس فيها وضوح من حيث الحجة والدليل فيحصل يسر على الحاج فهو ابرا للذمة للاستناد الى قواعد قطعية بالتيسير - 00:28:59

وعدم التهنة المبحث الذي يليه في قوله كل مجتهد مصيب وحقيقة هذا القول بشرح العمدة لابن تيمية ايضا قال طائفة من اصحابنا منهمما بالعقل فمنهم ابن عقيل وابو بكر ذكرروا رواية عن احمد - 00:29:22

ان كل مجتهد مصيب بناء على اذنه لبعض من استفتاه ان يقلد غيره من المفكرين اذا افتاه بخلاف قوله وصنف رجل تابا سماه الاختلاف فقال يعني احمد رحمة الله امنه كتاب السعة - 00:29:58

سمه كتاب السعد ولا تسمه كتاب الاختلاف وقال احمد لا ينبغي للفقيه ان يحمل الناس على مذهبه فقيه لا ينبغي له ان يحمل الناس على مذهبه يعني يلزم باتباع مذاهبه لان هذا طيب وليس فقه - [00:30:21](#)

الحقيقة وقال لو كان يعتقد انهم على خطأ لما دل عليهم وامر بالاستفقاء لهم انتهى كلامه رحمة الله وقال وسئل شيخ الاسلام ايضا هل كل مجتهد مصيبة او المصيبة واحد والباقي مخطئون - [00:30:41](#)

فاجاب ان لفظ الخطأ قد يراد به الاثم وقد يراد به عدم العلم فان اريد به الاول فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيبة فانه مطبيع لله ليس باثم ولا مذموم - [00:30:58](#)

وان اريد الثاني وهو عدم العلم فقد يخص فقد بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره ويكون ذلك علما بحقيقة الامر لو اطلع عليه اخر لوجب عليه اتباعه لكن سقط عنه وجوب اتباعه لعجزه عنه وله اجر - [00:31:15](#)

وهو علم عن الشهادة ولكن الواصل الى الصواب له اجرا وقال النووي ايضا في غوطة الطالبين ثم العلماء انما ينشرون ما اجمع على انكاره. اما المختلف في فلا انكار فيه لان كل مجتهد مصيبة - [00:31:37](#)

او المصيبة واحد ولا نعلمه يعني في حقيقة الامر. ولا اثم على المخطئ. لكن ان ندبه يعني المخطئ على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محظوظ. ويكون برفق لان العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف. اذا لم - [00:31:55](#) منه اسناد او وقوع في خلاف اخر انتهى كلامه رحمة الله تعالى وهذه المسألة مسألة كل مجتهد مصيبة سواء فسرنا الاصابة بأنه مهجور وغير اثم او فسرنا انه مصيبة لانه اتقى الله فيما استطاع وهو مصيبة - [00:32:23](#)

لانه عمل ما يجب عليه لانه اجتهد في النص هنا يظهر لنا ذلك جليا في مسائل الحج في ان مسائل الحج لابد فيها من اجتهاد والان الحاضرون معنا من طلبة العلم والمشايخ - [00:32:45](#)

كما واضح اذا بحثتم لو اجتمعتم في مسألة واحدة وبحثتم لما وصلتم فيها الى ترجيح هو الراجح في نفس الامر فكيف بالنظر الى علماء المسلمين والائمة المذاهب والى تاريخ الحج في - [00:33:05](#)

الف واربع مئة او الف واربع مئة كم؟ وستة او اه خمسة وعشرين من الف واربع مئة وخمسة وعشرين صحيح؟ حجة او يعني الحساب عليكم لا من الف واربع مئة وعشرة - [00:33:22](#)

الى الان الف واربع مئة وثلاثة عشر حجة في كل سنة تظهر الاقوال ويظهر الخلافات والفتاوی - [00:33:46](#)

ولن يصل اهل العلم فيها الى قول قرار. اذا فلا بد من الوصول من ذلك الى رعاية الخلاف واحترام المذاهب بهذا واحترام اقوال اهل العلم والأخذ بسعة الخلاف لا بضيقه - [00:34:06](#)

الا فيما ظهر فيه الدليل فيما لا موجبة للخلافة وقاعدة مراعاة الخلاف هذه قاعدة شرعية معروفة قال المقهري في قواعده وهي من قواعد المالكية المعروفة قال من اصول المالكية مراعاة الخلافة - [00:34:26](#)

وقد اختلفوا فيه ثم في في المراعي منه. اهو المشهور وحده ام في الخلاف؟ ثم في المشهور اهو ما كثرا قاله اما قوي دليله قال ابن عبد السلام المراعاة في الحقيقة اعطاء كل من دليلي القولين حكم اعطاء كل من دليلي القولين - [00:34:46](#)

حكمه وهذا يشير الى المذهب العقيم قال المقرئ الصحيح قبل الوجوع خلافا لصاحب المقدمات توفيا واحتراما كما في الماء المستعمل وفي القليل في النجاسة في رواية المدينيين. المقصود من هذا الكلام ان مراعاة - [00:35:05](#)

الخلاف ذهب اليه الكثير من اهل العلم في الاخذ في المسائل المشكلة مراعاة الخلاف هل هو اصل في الفتوى بالترجح في الفتوى له. الترجح في الفتوى لا يكون في مراعاة الخلاف. ولكن في السعة للمخاطب. المخاطب او المستفتى - [00:35:25](#)

قد يراعي في شأنه الخلاف ليكون اوسع له لانه لو لم تراعي الخلاف فيه لترتب عليه بالنسبة له مكتبا او بيت او احراج او تحريف عليه فان قول في مراعاة الخلاف في حقه اصل سيمما اذا كان - [00:35:46](#)

كما هنا آليس مدركا قول العلماء في ذلك اسباب اختلاف الفقهاء والعلماء كثيرة وبنستفيد البطليوسى له كتاب اسمه الانصاف

للسباب التي اوجبت اوجبت الاختلاف بين المسلمين في ارائهم وابن تيمية ايضا له كتاب نفيس في هذا سماه رفع المنام عن -

00:36:05

ائمة الاعلام وذكر اسباب الخلاف وماخذ العلماء في اختلافاتهم لا يجوز الوقف يضيق عن ذكر ذلك. نصل الى المسألة المهمة التي هي زوجة هذه الكلمة وهي كيفية التعامل مع المتمذهب -

00:36:33

واولا المتمذهب اما ان يكون من العلماء واما ان يكون من العام فان كان من العلماء اللي في الحج بخصوصه قبل ان يكون قاعدة عامة تكلم في الحج اذا كان مع العلماء فلا بد اولا ان يسار مع اهل العلم في الخلاف -

00:36:52

بادب العلماء مع الرفق واللين وحسن الصلة والاستفادة من عقول اهل العلم بالمسائل الفقهية لان العالم مهما كان مذهبة قوله له مأخذ الاطلاع عليه علم فان المعرفة بمدارك العلماء ومدارك الخلاف علم في نفسه -

00:37:13

كما ان معرفة الاشكال علم في نفسه قد ذكر القرافي رحمة الله في الفروع قال لما تكلم عن مسألة اظنهما مسألة الكبائر والصغرى ولم يصل فيها الى تعريف الكبيرة والصغرى وساق الاقوال الكثيرة في ذلك قال -

00:37:43

وانما حظي من ذلك ايراد الاشكال ومعرفة الاشكال علم هذا صحيح لان معرفة الاشكال لا يكون الا مع دقة علم يعرف المشكل وهنالك من المسائل نتوقف فيه اهل العلم وذلك لانهم عرروا -

00:38:02

او الاشكال في ذلك. فاذا كان من اهل العلم فانه يسار في مسائل الخلاف مع اهل العلم في الاحترام وتوقير مع الرفق واللين مع المخالف في ذلك. مثلا ثانية انه اذا كان -

00:38:21

من العامة والعامية اذا عملوا هنا في المسألة الثانية فيه نقاط الاولى اذا عمل العامي بمذهبة فانه لا يعنف عليه العمل بمذهبة مثلا اذا كان مذهبة يجيز له البيوتة خارج منه -

00:38:38

فلا يعمق عليه كما هو في مسائل الحنفية مثلا الحنفية لا يوجبون البيوتة في مني يجيزون البيوتة في اي مكان في مكة في العزيزية في مزدلفة ولا يوجبون الميتوة في مني ليالي مني -

00:38:59

فاذا ونسى بعامي ذهب مع علمائه الى هذا القول وقيل له بخلافه التي التغير عليه وايضا فيه عدم رعاية الخلاف في هذه المسألة وفيه ايضا عدم الالز بالتوسيع على المسلمين. لان هذا الذي اختار ان لا يبيت في مني مثلا لقول عالمه -

00:39:18

الذى يفتيهما مع حملته او مع او في اصل مذهبة او نحو ذلك فانت اذا قلت له لا الصحيح كذا ولابد في مني اناس ذهبت الى تعسirين. الاول انك حرزته فيما لا يراه هو محراجا له. ويران ذمته بريئة بادلة عند عدم ظهور دليل مثلا وجوب البيوتة -

00:39:41

كما تعلمون البيوتة في مني دليلها دليل الوجوب فيها هو ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرج ايه الامثال لقول الله جل وعلا واذكروا الله في ايام معدودات -

00:40:07

ولدليل الترخيص انه رخص في البيوتة والترخيص قد لا يكون في مقابل الوجوب قد يكون في مقابل افضل في مقابل صاحبة النبي صلى الله عليه وسلم لذك عدمة ابن تيمية في الدليل والحنابلة في الدليل على وجوب البيوتة في مني اه غيرهم هو ان فعل

النبي صلى الله عليه وسلم -

00:40:25

خرج مخرج الامثال للامر وهذا اكثرا الواجبات في الحج. يعني من اوجب واجبات في الحج في كيفية الحج. ذهبا اليها لاجل هذا الاصل. وهو قاعدة بأنه بن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي خرج مخرج الامثال للامر -

00:40:48

فانه يحكم عليه بحكم اصله والاصل الامر واجب فما خرج امثالا للواجب فهو واجب. وهذه قاعدة طبقت في مسائل كثيرة في الحج وقاعدة صحيحة ذهب اليها المحققون من اهل العلم. لكن هناك من اهل العلم من لم ير هذه القاعدة -

00:41:10

في مسائل الحج في كل مسألة اما لمعارض او لحسبة. فمثلا مسألة البيوتة خارج مني. فمن رأى البيوتة خارج مني في الخيام التي في مزدلفة عوره بيت يوسف في العزيزية وقال اصلا هو ما يدخل ما قال له لا بد تكون في الليل -

00:41:35

تبينون في داخل لاما؟ لانه لا يرى حرجا عليه ويرى ان همته بريئة ولا اثم عليه. فنحن نأخذ في انه الاثم ما دام يرى انه مرفوع نحن لا نأثم اولا الثاني لا نحرج المسلمين بالضيق عليهم بانتقال مجموعة الى مني كما هو موجود الان في -

00:41:54

على الارصدة والاسترخ واما يسبب احداث كثيرة اذن فالتعامل مع العامي في نقطته الاولى انه ان العامي اذا ذهب الى شيء في نفسه لا يعنف عليه الحج الثاني او مسائل مثل الرمي قبل الزواج كما ترون الان في كثير يذهبون الى هذا سواء كان في المذاهب القديمة - [00:42:16](#)

المذاهب القديمة هناك من يرمي قبل الزوال ويجزئه اه مثل مذهب يعني في مذاهب مثلا الشيعة اه وهو جماعة يعني من مذاهب اخرى او في اقوال في مذاهب اهل السنة - [00:42:40](#)

هناك من يفتني بذلك واليوم هناك من علمائنا من يفتني بجواز بجواز ذلك فاذا هنا من ذهب الى هذا الشيء لا ينهى عنه لانه اخذ بقول من يفتني في هذه المسائل - [00:42:57](#)

لكن هناك المسألة الثانية وهي اذا استفتح العامي وهو على مذهب فبماذا يخسى مما تقدم من النقول والاقوال يظهر له ان الحج ينبغي فيه الا يحرج الناس وان المسألة اذا لم يكن ثم دليل واضح فيها فلا تحرج الناس فيها - [00:43:11](#)

وارشاد الناس الى السنة واجب يقول لهم السنة في الحج ان يكون كذا وكذا وكذا حجة النبي صلى الله عليه وسلم هي على هذا النحو ترشده الى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في حجته حتى لا ايضا بالاخذ باقوال الفقهاء لو جمعت من صرف الحج عن - [00:43:42](#)

الستني لو جمعنا ترخيصات في كل مسألة فصار الحج له صورة اخرى ليست هي الصورة الشرعية لو جوزنا كذا جوزنا البيتوة خارج منه الناس لا تخالفنا جوزنا الرمي في كل اليوم. رمى الناس من الصبح ومشوا الظهر وجدونا كذا جوزنا كذا. لذهب الحج عن - [00:44:04](#)

عن السنة فاجتهد الناس الى السنة في الحج هذا امر واجب وهو واجب اهل العلم وواجب الدعاة والمرشدين اذا وقع من الحاج كيف مثل ما يحصل كثيرا الان في مزدلفة - [00:44:26](#)

ان يستفتني في مزدلفة ويقول انا فعلت كذا وكذا انا والله طلعت انا عملت كذا او الرمي انا والله رميت بكذا فهنا بعد ان يقع الشيء لا تعمق اذا كان - [00:44:42](#)

لم يخالف الدليل وانما هو متفق مع بعض اقوال اهل العلم وبعض المذاهب لهذا يقول صحابي كنا نرجع من رمي الجمار فمنا من يقول رميت ايه بست ومنا من يقول - [00:45:03](#)

بخمس ولم يعنف احدهم سبع او بخمس ولم يعنف احد على الاخر لماذا لان هنا الرمي هنا قد المأخذ مو معنى رميت بست الناس وتقصد انه يرمي بخمس لكن هنا ما يدرى هل وصلت للحوض ولا ما وصل - [00:45:24](#)

يأتي من يلتقي والله انا نظرت او ضميت ولا ادري رمت الشوب او لا. لكن اظن انها رمت قبل جاءت قبل اظنها راحت بعد هنا لا يأتي الحاج وتشدد عليه في ذلك. تقول له لا امر ان شاء الله انها وصلت وانتهت. ما توجب عليه انه يرجع مرة اخرى او توجب عليه كفارة - [00:45:46](#)

ونحو ذلك. فاذا افتدت الحاج عن مسألة وقعت منه التوسيعة في حقه ان يوسع له وان لا يضيق عليه اما بایجاد دم او بایجاد كفارة عليه او بارجاعه للرمي مرة اخرى او نحو ذلك ما دامت متفقة مع قول بعض اهل العلم - [00:46:08](#)

او بعض المذاهب الفقهية المدفوعة اذا هنا يجب علينا في مسائل الحج ان نكون في سعة كبيرة مثلا في مزدلفة كثير يسأل او انا رأيت بنفسي من يأتي الى بعض الحملات حملات الحج - [00:46:30](#)

يعني او المطوفين ويأتي ينزلون احيانا يمكن عشر دقائق او ربع ساعة ثم يقول لهم يلا نذهب الى مزدلفة اه نذهب الى مني يأتي من يقول كيف رحلوه انا رأيت من من ينصحهم - [00:46:51](#)

وسبب اشكال في في نفس الاتوبيس. انا سمعته في نفسى هؤلاء بعضهم يريد ان نحج تمشي من مني قبل نصف الليل او ما بتنا في مزدلفة نذهب لمزدلفة قبل نصف الليل. كيف تريدنا نذهب الان وآخرون؟ يقول لا هذا هو هو - [00:47:08](#)

لا بأس بذلك وكانوا مجموعة من المصريين والمغاربة لذلك يمكن انهم مالكية صار بينهم شد بناء على ارشاد المرشد وهنا لو علمنا

القول في ذلك لصار في السعة يانهم اذا جلسوا ساعة - 00:47:29

وارادوا ان يذهبوا قال ما يحصل بينهم اشكال لان هذا الان اللي ذهبوا يرى ان حجته ناقصة لوصلوا او يخالف التوبیس يقول انا اجي هنا وارجعوا لي مرة ثانية ولم يرجعوا اليه يقول اذهب الى منى على رجله شوف اذا صاروا عوایل ومجموعة كيف اذا ذهبوا على ارجلهم بمعنى ان رعایة - 00:47:49

في بعض المسائل ومدرج ما ينتج عن القول ما ينتج عن الفتوى هذا مهم جدا حتى ننظر الى خلاف العلماء في الحج في النظر السليم خلاصة ما تقدم من القول ان - 00:48:12

الواجب على اه الناس الفقه في دينهم ولذلك اه ترون ان اه تكثيف الارشاد وتوزيع الكتب والمناسك في الحج هذا مهم جدا للاحظنا هذه السنة في القادمين من عبر الطيارات - 00:48:30

يحرمون من في داخل المطار وهذا يسبب والوعي والارشاد. الارشاد مهم - 00:48:52

لذلك والارشاد يكون الحاج يمشي فيه برغبته واختياره ورغبته في امتحان سنة النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما يأتي هنا الاسلام
في بعد وقوع الشك هذا اه يحصل هناك اشكالات كثيرة وتحليل - 00:49:12

اما تكثيف الارشاد هذا واجب ورعاية السنة وارشاد الناس الى السنة في حجم هذا مطلوب الثاني لحياة اقوال اهل العلم وخلاف المذاهب في ذلك وعدم التعنيف على المخالف سواء كان من اهل العلم ام من العوام الذين يتبعون بعض المذاهب في ذلك -

00:49:29

المسألة الثالثة ان نحرض في الحج على الاختلاف وعدم التيسير ما استطعنا وعدم التعسir لأن الحرج مرفوع عن هذه الامة. والنبي صلى الله عليه وسلم في الحج اكثـر من قول لا حرج لـا حرج لـان الاصل آآ - 00:49:49

من المتعين لا من المتدعين ان يوفق ولة امورنا لها في - 00:50:10

ایوه والروح والسداد وان يجعل حج هذا العام ميسورا مسهلا وان يمنحنا واياكم الفقه في الدين ورعاية مقاصد الشريعة انه سبحانه
نوابكم. وفي الختام اشكر لجامعة ام القرى، ولهاذا المعهد تكرمه - 00:50:30

اعمال الحج والوصول فيه الى اهدافه - 00:50:50

ان شاء الله تعالى واخر دعوايا ان الحمد لله عارفين صلى الله وسلم طيب باب مفتوح نشكر معالي الشيخ على هذه للامانة لا نسميهها اطلالة ولا عميق شديد في هذه القضية - 00:51:10

التي تحتاجها في الحج وتحاجها هذا الواقع الذي نعيشه في زمن يعني كثرة فيه الفتاوي المتنوعة على اختلاف مشاربيها ووسائل الله عز وجل ينصرنا بالحق اننا في هذه الايام يعني تذكروا قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يفتح به - 00:51:42

سيلا علينا معرفة هذه المسألة - 00:52:02

كما هي الاشارة الى ان الحوار سيكون على مربين الضرب الاول آآ كما هي العادة مفتوح يقدم الشخص ورقة تاريخية باسمه او يأخذ دوره مباشرة اللاقطي سيعرف باسمه وجهته. وآآ يعني يدخل او يسأل سؤاله مباشرة في زمن يسير الحقيقة - 00:52:17

فإن الوقت ضيقوا العدد كبير وهناك من أسئلة و مداخلات وصلت مكتوبة ستأخذ حظها ونصيبها لعلنا نفتح بفضيلة الشيخ احمد
قيسي، الشيخ في الصف الاول، له 00:52:42 لا الحمد لله والصلوة والسلام على -

سیدنا رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. وبعد حقيقة انا يعني اسمع عن معالى الشيخ بفكرة وغيرته واحساسه لكن ما كنت اعلم ان يكون عنده هذه المسألة التقليدية انا يعني ارد في هذه المحاضرة القيمة الحليلة الهدافدة المؤصلة انا ارد، انها آتى تطبيقاً -

او زع في اه يعني شبابنا وطلابنا واخواننا من دعاة ان يهتدوا بهذا المنهج الرفيع العالي الدليل. حقيقة هذه هذه يعني ليست اطلاقا كما قال الاشكال ولكنها هي تعطيل لهذا الامر - 00:53:37

اناكم سعيد سعيد سعيد جدا ان يعني اعرف هذا جانب اه من اه معالي الشيخ عبد العزيز وبحق يعني هذا اه يعني فيه تعظيم ولذلك لو قالوا لان يكون مفتى نعم لما ترددت مع انه - 00:53:57

ليس بالسن الكبير لكن هذا العقل وهذا الادراك وهذا الفكر وهذا التعطيل فانا يعني سعيد جدا بسماع هذا كنت اقول اللي خرجننا 00:54:17 اليوم من الساعة تسعه لكن والله انا ارى ان هذا الحضور مع معالي الدكتور -

يعني يعني اقول يسوى يسوى صحيح. له ثمن عظيم وان تعاز هذه المحاضرة وتطبع لها فيها من تعطيل شامل. فنسأل الله ان يجزيه 00:54:37 عن خير الجاه وعن المسلمين جميعا عن المسلمين جميعا -

نحن ما احوجنا الى ان نتدبر مثل هذه المعاني. لانه بعنا بعض الاخوان بين اسقاط وبين تقليد فتاوى وفي التوجيه وفي التعليم حتى 00:54:57 بلغ الامر يعني ما لا يقام. لكن هذه ان شاء الله هذه المحاضرة اه تكون تكون -

تأصيلا لمعاني طالما عانينا منها. فجزاه الله عنى وعن المسلمين خير الجزاء جزاك الله خير يا شيخ ايضا مداخلة وصلت اشكر الشيخ 00:55:17 احمد على احمد الكويسة على كلماته وعلى حسن ظنه -

والعلم رحم بين اهله ونرجو ان شاء الله ان يكون التواصل دائما في ميدان العلم لانه هو الاساس وهو القاضي على غيره وغير العلم 00:55:36 هو تبع لهم لان الانبياء انما جاءت بالعلم -

العلماء ورثة الانبياء والوسائل جميعا وسائل ادارية او الوزارات او عاذه او الى اخره هي كلها وساجد لتحقيق العلم النافع الذي جاء به 00:55:51 نبينا محمد عليه الصلوة والسلام نرجو ان شاء الله ان يتحقق ما ذكره الشيخ احمد -

كامل والمعرفة من اصول لاني كما ذكرت لكم قبل اه اقول السنة الماضية والتي قبلها انا نحتاج اليوم الى معرفة طلاب العلم 00:56:13 بالوصول للتضحية والقواعد الفقهية طول ارزقهم قواعد الفقه ومعرفة مقاصد الشريعة -

وعلم الجمع والفصل هذه اربعة مهمة جدا للفقيه المجتهد وانتم الان في الحج مجتهدون رفع الذي يتيم على الاسئلة في الحج هو 00:56:33 مجتهد لان تأثيئه وقع ليس مفتى احيانا يجتهد هو. والبعض قد يتورع ولا يجتهد فينا -

مورد السؤال لكن الكثير يجتهد لذلك الاجتهاد يحتاج الى ملحة ودرية وعناده على هذه العلوم الاربعة علم قل فقه قواعد التضحية 00:56:51 مقاصد الشريعة الجمع والفرز فتحصيل هذه العلوم مهم جدا -

سيادة فقه في دين الله جل وعلا هذه المداخلة من الشيخ احمد قريبي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة 00:57:12 والسلام على اشرف سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

جزى الله معالي الشيخ خيرا على هذه المحاضرة الطيبة الجميلة التي استفادنا منها جميعا واضم صوتي الى صوت الشيخ احمد في 00:57:41 عنایة بهذه المحاضرة بان تخفي وتوزع على الدعاء وفيها خير كثير -

للأستنارة بها بالدعوة والافتاء في تعليم الناس وهي مفيدة جدا ثم ان معاليه له محاضرات سابقة وثبت عن الفرح يعني شوف مع هذه 00:58:07 المحاضرات وسوتها عنایة بمثل هذى انا اوجه رجائي لمعاليك -

في هذا اليوم المبارك باني اهتم بهذا الموضوع ويفيدنا كلفت بإعداد مكتباتنا بكل ما كتب على الحق فجمعت الشيء الكثير ولا حظت 00:58:34 ما ذكره معاليه في محافظته من اقوال اهل العلم والمناسك الكثيرة -

ما يجعل المرء يتأمل ويعيد البحث مرة ومرة في كيفية رفع الحرج عن الحجاج وما هم يعملون كان سماحة والدنا الشيخ عبد العزيز 00:59:02 بن باز رحمة الله فيما كان يرشدنا اليه ويوجهنا اليه -

كان يقول اشرحوا للناس حجة النبي عليه الصلوة والسلام ثم اذا عمل الحج بمذهبه لا تردوهم دعوه يعمل بالذهب انما انتم مهمتم 00:59:27 ان تشرحوا الحجة كما هي ؟ فعلها النبي عليه الصلوة والسلام. ثم لا عليكم اذا عمل اي حاجة بمذهبه -

الله عز وجل، معال، الشيخ خبا - 00:59:52 - فـ تعاملنا مع الحاج حصرياً إسماً

على هذه المحاضرة الطيبة المفيدة وشكراً للشيخ احمد طيبى على هذه مداخلة والتعليق حقيقة ماذا ترى عن سماحة عبد العزىز هـ الذى بنطقة عليه العمران: ذكر تهمما العلم و - 01:00:14

عمران الذي ذكرهما الشيخ العثيمين في منع سوء التصرف لأن الشيخ رحمة الله ذهب إلى للشاب والعلم وتعليم الناس والى نهاية ما عليه الناس . فـ هذه المسألة . يعلمها بمد كات اقهه . العلامة - 01:00:52

ليس لأننا نترك الناس كل على ما يريد. ليس هذا ماخذ الشيخ لكن لعله بقوة مدركات العلماء وماخذ العلماء في مسائل الحج ليس سهلاً. فـ كنتم تفاؤلـ: الخلاف تعمـ فـ: 01:01:13

وَمَا يَعْلَمُونَ عَلَى إِنَّمَا يَنْهَا دُرُّ اللَّهِ لِمَعْلُومٍ أَسْيَاحُ أَذْكَانِهِ مَدَحْكَنَهُ سَهْلَيْهِ أَخْرَى -

وجاءت التعريف بالائم واجهها قبل السؤال اخوكم احمد ابراهيم اليحيى من وزارة الشؤون الاسلامية حفظكم الله ما قول فضيلتكم في قاعدة مراعاة الخلاف وهي من المدارس التي اختص بها الملكية - 01:56:01

نفس المحتهد وخاصة ان عظمة الفقه تتحلـ فـ الرخصة منـ الفقهـ 01:02:24

و خاصة ايضا في اويس المناس و دقيقها التي يواجهها المفتى في الحج. جزاك الله خيرا شكرنا للشيخ احمد على ما ذكر وانا ما ادري كا طيب سهلا احنا احمدون الشیخ احمد - 01:02:44

ما ادري قاصدين ولا او الى الان حنا في في الحرف حرف الالف نعم ما وصلنا للباء الى الان هو ما ذكره قاعدتين مراعاة الخلاف
01:03:09 - صحيح - قاعدتنا: الخلاف ثم قاعدتنا:

رعاية الخلاف مطلوب والخروج من الخلاف مستحب وهو للمفتى مطلوب لكن كيف يكون الخروج من الخلاف والخروج من الخلاف الى اي شيء ما اختلف اهل العلم والان يقول المفتى الخروج من الخلاف او يرجح بناء على الخروج من الخلاف. لكن يخرج من الخلاف الى اي شيء - 01:03:29

هنا تكمن المسألة اذا خرج من الخلاف الى الا هوط شدد اذا خرج من الخلاف الى القواعد من رفع الحرج والمشقة تجلب التيسير ينسى وكثير من الفقهاء يخرج من الخلاف. لكن يخرج من الخلاف الى ما في طبعه - 01:03:54

من المذهب وقد يكون في طبعه التشديد فيخرج من الخلاف الى ان اللادن ليس الى الاباحة. نخرج الى الاسد. يقول نخرج من الخلاف بالاحور. كما ذكرت لكم القول في الاحوط لا اصل له - 01:04:15

قول بالاحوط في الفتوى لكن في عمل الانسان في نفسه كما ذكرت لكم من قواعد الدين التي يدور عليها الاسلام الحلال بين والحرام
 بين وبينهما مروء مشتهيات الى ان قال فمن استرأ فمن اتق الشهادات فقد استرأ لدینه - 01:04:31

وعرض خروج من المشتبهات هذا مطلوب لتدین الانسان. لكن في الفتوى القول بالاحور لا اصل له الخروج من الخلاف الى الاخطاء
الخروج من: الخلاف الى آآ الاشد هذا خلاف منهجه النبـ - 01:04:48

صلى الله عليه وسلم فيما اعلمه لكن يخرج من الخلاف الى قاعدة شرعية عليها دليلها يخرج من الخلاف الى الاخذ براءة الذمة يخرج من الخلاف الى ان الاصل سلام يخرج من الخلاف الى ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد رفع الحرج عن امته وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 01:05:06

فهذا خروج من الخلاف الى اصل سرعي عليه دينيه الواضح. هذا مصوب وهو اه امر مرعوب فيه. بل اذا تردد المفتي فاته اه تدرك مقاتله. اذا اراد الخلاف يخرج الى اصل - [01:05:32](#)

شرعي متყع عليه جزاءه الله خير معايي الشيخ. نفصلي واحتى الكريمه. عرف بنفسك وجهها. بسم الله والصلوة والسلام على رسول

الله. ابكم يحيى محمد الجزائري. الحمد لله حرف الياء يحيى - 01:05:51

يحيى محمد الجزائري احد طلاب كلية الحديث الشريف والدراسات الاسلامية من مدينة بجامعة سامية بالمدينة النبوية. حرصها الله وسائل بلاد المسلمين اشكر الشيخ فضيلة الشيخ معالي الوزير صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ جزاهم الله خيرا وهو معروف موصول بالتأصيل - 01:06:08

وبدرؤسه العلمية المؤصلة على المنهج السوي والقويم. اربد ان اسئلته سؤالا يواجهه كثير من طلاب الجامعة وكثير من طلاب العلم وهو اذا سأله الحاج سؤالا ما في احكام الحج وكان متمنها - 01:06:29

انا اجيب هذا السؤال وجزاكم الله خيرا فضيلة الشيخ خير الجزاء اشكر الاخ يحيى على آآ والله وعلى ما ذكره قبل جزاهم الله خيرا جعلنا من المتقاضين في هداية الحاج اذا سأله وكان متمنها سترشده الى السنة - 01:06:47

بين له سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه يسأل هو عن آآ عن الدين يسأل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسنة كما هو معلوم في الكيفية العامة - 01:07:10

لكن اذا وقع في شيء فهذا يكون تفصيليا بعد وقوعه هنا ترعي المذاهب رأى الخلاف حتى لا تشق عليه اذا كان متمنها عند الارشاد والبيان لابد من الارشاد للسنة. كما ذكرت لكم والا سينصرف الحج عن عن كونه نسكا وعن هيئته - 01:07:27

الى هيئه اخرى ملقة من اقوال آآ اهل العلم وهذا ليس مرادا بالكلام بل هو مرفوض البث لكن اذا اعتاد الناس الى السنة اعتاد الناس الى الحق لكن اذا وقع في شيء - 01:07:51

وهنا يسر عليه بما يناسب اخف من اقوال اهل العلم فلا نبدأ بالتوحيد يعني مثلا ترتيب اعمال الایه؟ الحج في يوم العيد. يعني يبدأ بالرمي ثم بالذبح ثم بالحرف - 01:08:06

لا اعطيهم نقطة بداية يستوّبوا الجهل ولو ان النبي صلى الله عليه وسلم لخص ما قال له اسأل هذا. وانما فعل هذا كما تفضلت. فهذه نقطة مهمة. لأن مراعاة الحديث - 01:08:32

يعني الاصل اننا نأخذ هينا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه. اما ما جاء استثناء لخطأ ولهذا انا اعلم الناس ان نبدأ مثلا بالرمي ثم بالذبح ثم بالحلق - 01:08:46

ولا اقول له بداية قم قبل ان ترمي لا هذا وجهته الى غير هذه لان فعل الاعراف وفعل حديث اهل الاسلام ليس هو وانما جاهز على الناس. فاذا بداية اوجه الناس لما هو مسنود لاما ان النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عنى ما فالنبي صلى الله عليه وسلم - 01:09:04

بس في منهجه اول ما بدأ بالرمي ثم بالذبح ثم بالاليه؟ فانا لا اعكس الامور واعطيه الخلاف جواز لكن هذا للحاجة نقول لو لا حرج لكن اوجهه في البداية الى المسنون - 01:09:27

جزاكم الله خيرا شيخ احمد آآ في الصفحة الرابع بسم الله الرحمن الرحيم رشيد ابن حسن الارمي جامعة الملك خالد الشريعة والفلسطين آآ فيما يتعلق بالمشقة والحساوة والاحور انا ودي ان اشير الى مسألة وهي في رأي مهم جدا اين المشقة الان في الحياة - 01:09:47

هي قد تكون واردة لكن اذا قورنت بما مضى. الحاج كان يشق عليه كان يتعب كان يشوه في الطريق كان يمشي المسافات الطويلة. يعد الذاهب يعني مفقودة معناها اذا مولودا. الان اصبح الحج الحج يعني اه موجز وقصير ومرفه في للحج. فماذا يريد - 01:10:19

كل هذه الخدمات بمختلف قطاعات الدولة تهئي رسمة الحجر تدليل مهملة. ومن هذا ما ترون الان ما ودي ان انا اتوسع في جانب التيسير للحج ونجعله يرى كل مشقة تحول دونه وبين اتمام النسر ثم نترخص له. هذه قضية يعني - 01:10:41

ينبغي ان يعيين الاعتبار مسألة الفتاوي يعني علمائنا الاجلاء الذي نعرفه من سماحة الشيخ محمد ابراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الله بن حميد وغيرهم اقرانهم عاشوا فترات الحج انتم مالكم طويل الحمد لله جدا يعني ربما ان بعض ابائنا في صلب

ابيه والشيخ محمد ابراهيم الشيخ ابن باز مسجون ويعيشون فترات متطاولة من اختلاف الحج ومتاعبه ومصاعبه ومع ذلك نجد فتاواهم لم تتغير جزير متباهي ما زالوا يرون ان هذا هو الذي ينبغي ان يفعل - 01:11:22

وما يحدث من الجدل لم يقنعهم بمخالفة هذه الامور اه الاخوة في مسألة الاحوط ولهذا اراد ان علماء الامان يعني ليس من السهل ان نترخص فيما يرى الشيخ ابراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز انه هو هذا - 01:11:41

لا نخالف هؤلاء ما يتعلق بالاحوط اليه من النص للحج ان اقول له اذا كان يريد ان يرمي قبل الزواج. اقول انا انا الذي اعرفه من نفسى واعرفه من علمائنا مثلا واعرف ان الذي لا تقوم عليه ان الرمي بعد الزواج - 01:12:00

هي المستشفيات. فهل من المستساغ ان اقول للحج الذي احبه لنفسى؟ وادين الله به وافعله الرمي بهالزور لكن انت ارمي ترمي
قفلت يعني انا ودي ان تتأمل المسألة فيما يتعلق بهذا الجانب - 01:12:17

هل من النصح للحج ام افكه؟ واقول افعل ما بدا لك واترخص؟ ولا اقول له ان من النصح في الفتوى ان اقول هذا الذي نفعله موافقا
للسنة انه عليه فتاوى العلماء ونصحك به - 01:12:34

وخلاله قد يقال للحج فعلا انا كتبت ثم هذه الدم الذي يلزم عليها هل هو مفسدة فيه مصلحة للفقراء والمساكين يعني هذا سبب من
الاسباب التي يجعل الفقراء والمساكين يحصل لهم ما يحصلون. هذه الملحوظات اود ان توضع بين الكبار ونسأل الله لنا ولكم التوفيق
- 01:12:46

نستأنن معالي الشيخ بالتعليق على الشق الاول من تعليق وهو قضية المشقة يا اخي الكريم المشقة نسبية وتعتمد على صحة الحاج
وعلى حالته وايضا المشقة واردة كثيرا في في كثير من المنازل - 01:13:07

في الانتقال من النفرة قد يحتجز الحاج في الحافلة ساعات آآ في الرمي ونحن نعرف ما يحدث عند الرمي خصوصا في اليوم الثاني
عشر يوم ثاني ايام التشريق في النحر - 01:13:25

وازدحام الشديد والذي يحدث ايضا في اول ايام العيد المشقة واردة في كثير من من الامور هذه اجابة من وجهة نظر فنية من حكم
خبرتي تعميدا لهذا المعهد لعديد من السنوات. واترك لمعالى الشيخ التعليق على الواقع - 01:13:39

ولا طب ودي من الشيخ آآ معي انه يدرس ما قاله دراسة شرعية لاننا مع قد ما هم فهمت اصل شرعى يعتمد عليه بما ذكر لان هو ذكر
انه لا يوجد وانه المشقة غير موجودة وانه في لكن ما ذكر اصول شرعية - 01:13:56

يمكن ان ينطلق منها الحديث لمقاومة الاصول الشرعية التي ذكرت ومسألة المشقة كما هو معلوم عند الاصوليين ما وصف لا
يصح التعليل به لانه غير منظر لذلك لما جاء في مسألة السفر - 01:14:20

والله جل وعلا علق رخص السفر باليه في الضرب في الارض ليس عليكم جناح واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة فهنا اجمع اهل العلم على ان العلة - 01:14:41

هي السفر لان السفر وصف منضبط اما المشقة فهي حكمة وليس علة تعلم بها الاحكام لانها وصف غير منضبط لهذا كلما قال احد انه
نعلم بالمشقة او لا نعلم في المشقة. فلن يكون الكلام منضبطا - 01:15:02

لن يكون الكلام منضبطا بحصول المشقة العينية للحادي او من المسافر لانه يقول والله في مشقة او ليس في مشقة المشقة ليست
الاعتبار لكن الاعتبار اللي تعلل به الاحكام لكن هنا المشقة حكمة - 01:15:27

جعلتنا نذهب الى احكام مثل الحج المشقة هي حكمة اصل الصلاة لكن ليست هي العلة التي بني عليها الحكم ظاهر
لذلك نقول هنا ان المشقة التي تجري عليها الحاج هي ليست منضبطة - 01:15:46

قد يكون بعض الحجاج عليهم الحقة وليس على البعض في الزمن الماضي كان الحاجة بالرواحل يصير كم؟ شهرين ثلاثة من المغرب
الى ان يأتي الى مكة وهو على الرتان. يأتي من من الرياض مثلا الى هذا يجلسون كم شهر - 01:16:08

على الرسائل. فهنا هذه المشقة الكبيرة اللي واسعته في شهر مع ذلك لما جاء الحج افتى العلماء في كثير من التيسير رعاية للمشقة

ليست بمقارنة السفر القوي لكن في المشقة اللي توجد في انتهاء الحجم - 01:16:30

لكن لو قلنا لو هو تعban له شهر شهرين بنخلية ما يروح من اول الى اخر هذا ما نخلية يعید جابر مثلا قال كنا نرمي بخمس وست محد يعيب على طبيعة - 01:16:46

جاي يسافر شهر بالركايب المشقة وصف غير منضبط وهي حكمة وليس علة الاحكام. لكن قاعدة المشقة تجلب التيسير ليست هي هذه قاعدة المشقة تجري التيسير هذا في اصل الشريعة الذي يبني عليه الاحكام. ذلك المشقة - 01:17:05

كيف يعني المشقة العينية للحاج شيء وقاعدة المشقة تجد التيسير التي آآ تنبت تبني عليها الاحكام شيطان حتى لو لم يقل الحاج يصيبيه مشقة. لكن قاعدة المشقة بين التيسير ورب الحرج هذه قاعدة شرعية - 01:17:28

مثاله مثلا جمع للمطر مثلا الجمع للمطر لو كانت اه خمسة او ثلاثة هم يتضررون بالذهاب الى بيوتهم والرجوع مرة اخرى لصلاة العشاء فقط خمسة او ثلاثة او اثنين حزب - 01:17:47

لأنها اقل الجمع لكن البقية لا يتضرروا. يشرع الجمع للمطر او لا يشفع يسرا لماذا؟ لأن هنا المشقة حاصلة على البعض. كما قال العلماء والنبي صلی الله عليه وسلم هنا في عمومه قال واقتدي - 01:18:06

لذلك فاذا المسألة المشقة انا بد من الشيخ المع انه يفيدنا مرة اخرى هل ما هي الصلة بين قاعدة كطالبية كلية يعني من القواعد الكلية وبين المشقة كوصف غير منضبط لغير الحاج نفسه. هل هنا اسأل الحاج انت عليك مشقة وليس عليك مشقة - 01:18:22

في نفسه او انا ابني على القاعدة كقاعدة تشريعية هذه مسألة تحتاج الى بحث ولعلها يفيدنا فيها ويرسلها لي كنا نظرها في في حجة قادمة ان شاء الله في هذا الباب. اذا كان من الاخوة من يريد ان يبحثها ايضا آآ هي مهمة في في هذا الصدد - 01:18:46

نقف عليه قصیر الشیخ عبد العزیز اتفضل الحمد لله وشفاه وصلی الله وسلم على النبی المصطفی العزیز العوید من الکویت قمة ذکری معالی الشیخ تعقیبا على کلام الشیخ الالمانی وفقه الله - 01:19:06

لعلی فانت کلامه خطأ من کلام المشايخ الاجلاء المعاصرین في بعض المسائل وعدم تغيرها اظن ان کثیرا من علمائنا سماحة الشیخ ابراهیم سماحة الشیخ سی العزیز بن باز سماحة الشیخ محمد العثیمین رحمه الله - 01:19:28

طبقوا قاعدة المشقة تجلب التيسير في سورة الزحام وكثرة الحجيج في كثير من مسائل الحج الشیخ محمد إبراهیم رحمه الله في مسألة مقام إبراهیم مع ان هذه المسائل كانوا يأخذون بخلافها - 01:19:45

مسألة الرمي في الليل ومسألة دم الشكران ونقله خارج مكة. الشیخ عبدالله بن محمد رحمه الله كان يرى بهذه الاقوال وانکر عليه في اولها قبل حوالي خمسة وعشرين سنة ثم استقر الرأی في مجمع ترك الاسلامي بعض المسائل حتى اجمعوا عليها في مسألة - 01:19:59

اظن الرمي في الليل وايضا آآ مسألة آآ دفع من مزدلفة الشیخ محمد العثیمین رحمه الله جعل زحام الناس آآ علة او سببا لدفع الناس لمزدلفة حتى الى القيادة جدا من الرجال - 01:20:15

انا هذا اللي فهمته من کلام المشايخ سؤالي لمعالی الشیخ وفقکم الله في تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير هل يشترط في الاخذ بالاقوال ان يكون هذا القول له سلف يعني مثلا الرمي قبل الزوال. هذا لانه مثلا موجود في فتاوى بعض التابعين وبعث المذاهب في ابی حنیفة - 01:20:33

لكن هناك مثلا اقوال لا يوجد لها سلف مثلا كتبت الشیخ عبد الله رحمه الله في جهة جدة في اه بسبب ان المشقة راعي المشقة ومن اجل التيسير على الحجاج. والامثلة في اه القسم الاول والقسم الثاني كثيرة - 01:20:56

السؤال هل يفترض في تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير؟ هل يكون القول الذي جنح اليه المفتی له سلف من القرون المفضلة مثلا الحمد لله رب العالمين هذا اصل شکرا لك على - 01:21:12

في واحد نسيت جزء من کلام الشیخ هل معی فيما يتعلق بتغير کلام المشايخ وفي مسائل كثيرة تغيرت الفتوى والمشايخ فيها عبر خمسين سنة هي معروفة ويمكن ان والثبات الثبات على قول - 01:21:26

الفتوى ليس محمودا لأن الفتوى ليست هي الحكم الفتوى تنزيل الحكم على واقع الناس والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والواجب والاحوال كما قال ابن القيم وغيره من اهل العلم فاذا تغيرت احوال الناس - [01:21:45](#)

ولا الحكم هو هذا حتى ولو تغيرت احوال الناس الشريعة جاءت لاصلاح الناس ووفق مقاصد شرعية هذا الفرق بين النظر الاجتهادي والنظر الغير الاجتهادي يعني في مسائل كبيرة اللي احبه ان اضيفه على ما ذكر - [01:22:09](#)

ان المسألة اللي ارادها الشيخ في عدم تغير كلامهم على مدى خمسين سنة مسألة الرمي قبل الزواج في مسألة فيها الكلام الصحيح وما ذكره بأنه لم يتغير كلامهم وقولهم هذا واضح على مدى جميعا بل كانوا يردون على - [01:22:27](#)

تغير القول فيها كثيرة جدا مثل ما ذكر مسائل الدم وسائل النقل وسائل مسافة القصر واد شروق دم المتعة وفي الرمي اه في اه لا نفرح من مزدلفة وفي السعي من الدور الاعلى ونحو ذلك. اللي اللي ذكره الشيخ عبدالعزيز في اخر الكلام - [01:22:47](#)

وهو بحث مهم اه ينبغي ان ينتبه له دائما وهو ان المسألة اذا لم يكن لك فيها امام فلا تقل فيها الامام احمد وجهنا اه على هذه هذا الاصل وهو الذي تبرأ به الذل. اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها منفعة - [01:23:13](#)

لماذا؟ لأن ومن شد يخشى عليه ان يرتد عن جماعة المؤمنين. يأتي في مسألة ليس له فيها ايمان هنا ليس له قيام مع وجود السبب المقتضي للحكم لكنهم لم يذهبوا اليه - [01:23:44](#)

ومع ذلك يأتي هو يقول في مسألة ليس له فيها ايمان خاصة في مسائل الحج هذا ليس اه في بوارد - [01:24:03](#)